

المرسوم العاشر حول تعديل

مرسوم الحماية من العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢

بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠

استنادًا إلى الجملتين ١ و ٢ من البند ٣٢ من قانون الحماية من العدوى الصادر بتاريخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٠٤٥)، والذي تمّ تعديله مؤخرًا بموجب المادة ٥ من القانون بتاريخ ١٩ حزيران/ يونيو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٣٨٥)، يُرسم مجلس حكومة برلين بما هو آت:

المادة الأولى

تعديل مرسوم الحماية من العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢

تُعاد صياغة مرسوم الحماية من العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ الصادر في ٢٣ حزيران/ يونيو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٥٦٢)، والذي تمّ تعديله مؤخرًا بواسطة المرسوم الصادر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٨٣٦)، على النحو الآتي:

"الجزء الأول الواجبات الأساسية، قواعد الحماية والنظافة الصحية"

البند الأول

الواجبات الأساسية

(١) على كلّ شخص التقليل قدر المستطاع من الاتصالات الجسدية الاجتماعية بالأشخاص من خارج نطاق أسرته المعيشية الخاصة إلى الحد الأدنى حتمي الضرورة. يسري هذا بصورة خاصة على الأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض الإصابة بمرض كوفيد-١٩ وفقًا لمعايير معهد روبرت كوخ المُحدّثة في هذا الخصوص.

(٢) يجب الالتزام بحدٍ أدنى للمسافة يبلغ مترًا ونصف عند الاتصال بالأشخاص الآخرين بما في ذلك كافة الاجتماعات والفعاليات حتى تلك المُنعّدة في المجال الخاص. لا تسري الجملة ١ إن كان القرب الجسدي بما يقل عن مترٍ ونصف تبعًا للظروف أمرًا لا مفرّ منه، لاسيما

١. لدى تأدية الأعمال في سياق الرعاية الصحية والتمريضية، بما في ذلك الإمداد بالعلاج الطبي ووسائل المساعدة العلاجية والتمريضية،

٢. في الدعم النهاري للأطفال بالمفهوم الوارد في البند ٢٢ من قانون الشؤون الاجتماعية المجلد الثامن – مساعدة الأطفال والشباب – بصيغة إعلانه بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٠٢٢)، والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ١٦-أ من قانون ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٩٦٠)، وفي المدارس بما في ذلك مؤسسات طريق التعليم الثاني وفقًا لتعريف قانون المدارس الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٢٦) والمُعَدّل مؤخرًا من خلال المادة ١ من قانون ١١ حزيران/يونيو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٥٣٨)، وكذلك في التعليم والتدريب المهني،

٣. لدى تقديم الخدمات التي تتطلب القرب الجسدي،
٤. بسبب ضيق المكان لأسباب متعلقة بالبناء بداخل الحجرات أو المرافق التي يستخدمها بحكم الضرورة أشخاص عدة في نفس الوقت، على سبيل المثال في وسائل النقل العام أو بداخل المركبات الآلية،
٥. إن اقتضت خطة إدارية للنظافة الصحية وفقاً للبند ٢ الفقرة ٣ التراجع بشكل استثنائي عن الحد الأدنى للمسافة الذي يبلغ مترًا ونصف ووجدت إجراءات أخرى من شأنها ضمان الحماية من العدوى.
- (٣) لا تنطبق الفقرتان ١ و ٢ على الزوج والزوجة أو شريك وشريكة الحياة، وعلى أفراد الأسرة المعيشية القاطنين بنفس المسكن، وعلى الأشخاص المُخَوَّل بحق حضانتهم ورؤيتهم، وكذلك في التعامل مع شديدي المرض والمُحتَضرين.
- (٤) التواجد في الأماكن العامة في الهواء الطلق، لاسيما الشوارع، والطرق، والميادين، والمساحات الخضراء، مسموح به فقط لشخص بمفرده، أو برفقة الأشخاص المذكورين في البند ١ الفقرة ٣، أو لأعضاء الأسرة المعيشية الخاصة برفقة فردين آخرين من أسرتين معيشيتين مختلفتين أو برفقة أعضاء أسرة معيشية أخرى؛ ذلك مع وجود حد أقصى لعدد الأفراد محدد بعشرة أفراد حاضرين في آن واحد. لا تسري الجملة ١ على الأطفال المنتمين إلى مجموعة رعاية أو تدريس مشتركة حتى إتمام عامهم الثاني عشر.
- (٥) لا تسري الفقرة ٤ على
١. التواجد في الأماكن العامة بغرض التغطية الإعلامية من قِبَل ممثلين وممثلات عن الصحافة، أو الإذاعة، أو قطاع صناعة الأفلام، أو وسائل إعلام أخرى،
 ٢. تأدية المهام الوظيفية أو المهام المتعلقة بانتداب أو المهام التطوعية، بما في ذلك الرعاية الموسمية الضرورية للمساحات الزراعية والحدائق والغابات،
 ٣. استخدام وسائل المواصلات المحلية العامة، وقطارات السكك الحديدية، والطائرات، والعبّارات، وسفن نقل الركاب، والمركبات الآلية التي يتم استخدامها لنقل الركاب مدفوع الأجر أو بصفة تجارية، وتلك التي يتعين على الموظفين والموظفات استخدامها بشكل مشترك لأغراض مهنية أو رسمية،
 ٤. تنفيذ الأنشطة الخارجية التي تتم بصحبة تربيين والمقدمة من قِبَل المدارس العامة والمدارس الخاصة، بما في ذلك مؤسسات طريق التعليم الثاني والمؤسسات الحرة وفقاً لتعريف قانون المدارس الصادر في تاريخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٢٦) والمُعدّل مؤخراً من خلال المادة ١ من قانون ١١ حزيران/يونيو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٥٣٨)، ومن قِبَل المؤسسات النهارية وعروض الرعاية النهارية للأطفال وفقاً لتعريف قانون الدعم النهاري للأطفال الصادر بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٣٢٢) والذي تمّ تعديله مؤخراً من خلال المادة ١ من قانون ١١ حزيران/يونيو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٥٣٥)، وكذلك في إطار رعاية الأطفال المنظمة ذاتياً، ومن قِبَل عروض دعم الشباب،
 ٥. الأشخاص بلا مأوى في حالة يقدر ما لم يكونوا قد تم إيواؤهم من قبل البلدية أو بموجب قوانين ضمان الأمن والنظام العام، ولم يتم تخطي الحد الأقصى لعدد الأفراد المحدد بعشرة أفراد حاضرين في آن واحد.

البند الثاني

مخطط الحماية والنظافة الصحية

(١) المسؤولون عن تنظيم الفعاليات وفي المنشآت التجارية والمنشآت الأخرى، وتحديدًا الشركات، والمطاعم، والفنادق، ومنافذ البيع، والمنشآت الثقافية والتعليمية، والمؤسسات، ومراكز المعلومات والاستشارة، والعروض التعليمية، وتدابير الإدماج وفق قانون الشؤون الاجتماعية، والمنشآت والمشروعات والتدابير الممولة من القطاع العام، وكذلك الجمعيات، والمرافق الرياضية، والمستشفيات، وعيادات الأطباء، ومراكز الرعاية بما في ذلك خدمات الرعاية المُقدّمة خارجياً، والعروض ممولة الأجور أو الممولة من المنح، يتعيّن عليهم وضع مخطط خاص لأجل الحماية والمحافظة على النظافة

الصحية تبعًا للمتطلبات الخصوصية للعرض المعني وتقديمه إلى الجهة الحكومية المسؤولة عند الطلب. تضمن الجهات المسؤولة حسب الجملة ١ الالتزام بتدابير الحماية المحددة في مخطط الحماية والنظافة الصحية. بالنسبة للفعاليات الخاصة والاجتماعات الخاصة وفقًا لتعريف البند ٦ الفقرة ٤ والمُنقّدة في الهواء الطلق، فيسري - دون المساس بأحكام الجملة ١ - واجب وضع مخطط خاص لأجل الحماية والمحافظة على النظافة الصحية وتقديمه إلى الجهة الحكومية المسؤولة عند الطلب إن زاد عدد الأشخاص الحاضرين بصفةٍ متزامنة عن عشرين شخصًا.

(٢) لدى وضع مخطط الحماية والنظافة الصحية، يجب مراعاة توصيات معهد روبرت كوخ ذات الصلة بخصوص الحماية من العدوى بصيغتها السارية، وكذلك تعليمات الجهات الحكومية المعنية بالصحة والسلامة المهنية، وأحكام هذا المرسوم، والمرسوم بموجب الفقرة ٣. تتمثل الأهداف الجوهرية لإجراءات الحماية الواجب اتخاذها في تقليل الاتصالات، والالتزام بالحد الأدنى للمسافة الذي يبلغ مترًا ونصف وبعده الأفراد المسموح به كحدٍ أقصى للمساحة المعنية، والتحكم في حركة الدخول وتجنّب طوابير الانتظار، وكذلك في التهوية الكافية للأحياز الداخلية. إن ضمان تتبّع الاتصالات بواسطة تدابير ملائمة هو هدفٌ جوهرى آخرٌ لإجراءات الحماية الواجب اتخاذها. تُعلّق الملصقات حول قواعد التباعد والنظافة الصحية في أماكنٍ ظاهرةٍ جيدًا.

(٣) يمكن للإدارة المختصة في حكومة برلين، وبالتنسيق مع الإدارة المعنية بالشؤون الصحية، أن تُصدر أحكامًا تفصيلية في شأن المتطلبات التي يتعين على مخطط الحماية والنظافة الصحية حسب الفقرة ٢ الاستيفاء بها، بما في ذلك الأحكام الخاصة بحدود القدرة الاستيعابية أو تعليمات الدخول والزيارة، وذلك ضمن خطةٍ إطاريةٍ للنظافة الصحية في مجالٍ بعينه. تُحوّل الإدارة المختصة في حكومة برلين لإصدار الأحكام وفقًا للجملة ١ بالتنسيق مع الإدارة المعنية بالشؤون الصحية، أيضًا في صيغة مرسوم قانوني طبقًا للبند ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى.

(٤) لا تسري الفقرات من ١ إلى ٣ على الفعاليات وفقًا للبند ٦ الفقرة ٣ الرقمين ٢ و ٣.

البند الثالث

توثيق بيانات الحضور

- (١) علاوةً على أحكام البند ٢، على المسؤولين عن
 ١. الفعاليات والاجتماعات،
 ٢. المطاعم الموجودة داخل الهيئات والمؤسسات لخدمتها،
 ٣. الفنادق،
 ٤. (ملغى)
 ٥. (ملغى)
 ٦. مراكز الخدمات في مجال الخدمات التي تتطلب القرب الجسدي،
 ٧. النشاط الرياضي في الصالات الرياضية المغطاة، بما في ذلك المسابح المسقوفة، والأماكن المخصصة لممارسة الرياضة، وعن العروض ذات الصلة بالرياضة، وكذلك عن النشاط الرياضي في الهواء الطلق وفقًا للبند ٥ الفقرة ٧ الجملة ١ (الأحرف من ب) و ج)،
 ٨. في الجامعات الحكومية والخاصة والدينية عن قاعات الفعاليات التي يُزاول بها النشاط التعليمي بحضور الطلابتوثيق بيانات الحضور فيما يخص الأماكن المغلقة وإذا لم يقتصر الأمر في الحالة المذكورة في رقم ٢ على استلام الأطعمة والمشروبات. يتعين على المسؤولين عن تنظيم الفعاليات أيضًا توثيق بيانات الحضور إذا تمت الفعالية كليًا أو جزئيًا في الهواء الطلق. يتعين على المسؤولين عن تشغيل المطاعم الموجودة داخل الهيئات والمؤسسات لخدمتها توثيق بيانات الحضور أيضًا إذا كانت المأكولات والمشروبات يتم تقديمها في الهواء الطلق أو تسليمها عن طريق الخدمة الذاتية للتناول في المساحة الخارجية المصرح بها للمطعم.

(٢) يُسمح حصراً باستخدام توثيق بيانات الحضور بغرض تنفيذ القواعد المتعلقة بالتعليمات القانونية الخاصة بالحماية من العدوى، وخصوصاً تتبُّع الاتصالات، ويجب أن تشمل البيانات الموثقة على الآتي:

١. الاسم واللقب (اسم العائلة)،

٢. رقم الهاتف،

٣. البلدية أو الحي التابع له محل السكن أو محل الإقامة الدائمة،

٤. عنوان السكن بالكامل أو عنوان البريد الإلكتروني،

٥. وقت الحضور،

٦. رقم المكان أو الطاولة إذا وجد.

ينبغي حفظ أو تخزين بيانات الحضور الموثقة وفق الجملة ١ لمدة أربعة أسابيع من نهاية الفعالية أو تُلْفِي الخدمة المعنية بشكل يضمن حمايتها من إطلاع أيّ طرفٍ ثالثٍ عليها. يجب عند الطلب إتاحة بيانات الحضور الموثقة للجهات الحكومية المسؤولة بغرض الإشراف على الالتزامات وفقاً للفقرات ١ و٣ و٤. علاوة على ذلك، يجب تسليم بيانات الحضور الموثقة أو إتاحة إمكانية الإطلاع عليها بشكلٍ آخرٍ مناسبٍ للجهة الحكومية المسؤولة عند الطلب، ذلك في حال تبيّن أنه في وقت انعقاد الفعالية قد كان أحد الأفراد مريضاً، أو مشتبهاً في إصابته بالمرض، أو مشتبهاً في انتقال العدوى إليه، أو مُفرّراً وفق التعريف الوارد في قانون الحماية من العدوى. بعد انقضاء مدة التخزين، يتعيّن محو بيانات الحضور الموثقة أو إتلافها.

(٣) الأشخاص الحاضرون مثل المشاركون والمشاركات، أو الضيوف، أو الزوار والزائرات، أو الزبائن والزبونات، أو المستخدمون والمستخدمات ملزمون بالإدلاء بالبيانات المشار إليها في الفقرة ٢ الجملة ١ كاملةً وسليماً.

(٤) المسؤولون بالمفهوم الوارد في الفقرة ١ ملزمون بمنع دخول أو استمرار تواجد الأشخاص الحاضرين إذا أدلوا ببيانات ناقصة أو من الواضح كونها مغلوطة.

(٥) لا تسري الفقرات من ١ حتى ٤ على الفعاليات وفقاً للبند ٦ الفقرة ٣ الرقمين ٢ و٣.

البند الرابع غطاء الفم والأنف

(١) يجب استخدام غطاء الفم والأنف في الأماكن المغلقة

١. من قبيل الركاب وكادر العاملين، باستثناء السائق، لدى استخدام وسائل النقل العام، بما في ذلك محطات السكك الحديدية والحافلات، والمطارات، ومحطات العبّارات، وكذلك المركبات الأخرى التي تستقل ركابٍ متغيّرين،

٢. من قبيل الزبائن والزبونات في محلات البيع بالتجزئة بكافة أنواعها، ومراكز التسوق (المولات)، وكذلك في منشآت الأعمال الحرفية والخدمات والأعمال التجارية الأخرى المفتوحة للعموم، وفي مراكز الخدمات والأعمال الحرفية في مجال الخدمات التي تتطلب القرب الجسدي، كما وعلى وجه الخصوص صالونات الحلاقة وتصفيف الشعر، وأيضاً من قبيل طاقم العمل ممّن يتطلّب عملهم القرب الجسدي،

٣. في المطاعم من قبيل العاملين الذين يتصلون بالضيوف ومن قبيل الضيوف،

٤. من قبيل الزوار والزائرات في المكتبات ودور الأرشيف،

٥. في عيادات الأطباء والمرافق الصحية الأخرى من قبيل المرضى والمريضات وكذلك من قبيل مرافقيهم، بشرط ألا يُشكّل ذلك عائقاً أمام العلاج الطبي المعني،

٦. في المستشفيات ومراكز الرعاية من قبيل الزوار والزائرات، وكذلك من قبيل المرضى والمريضات أو النزلاء والنزيلات، وذلك لدى تواجدهم بخارج غرفهم أو استقبالهم للزيارة،

٧. في الصالات الرياضية المغطاة، بما في ذلك المسابح المسقوفة، وما يشابهها من الأماكن المخصصة لممارسة الرياضة، ولكن ليس أثناء ممارسة الرياضة،

٨. في التعليم والتدريب المهني والتعليم العام للكبار لدى التراجع بحكم الضرورة عن الحد الأدنى للمسافة الذي يبلغ مترًا ونصف،

٩. في المدارس وفق البند ١ الفقرة ٢ الجملة ٢ رقم ٢، باستثناء الحصص الدراسية وأنشطة الدعم أو الرعاية الإضافية وتلك المقدمة خارج إطار الحصص الدراسية؛ يمكن توسيع نطاق هذا الالتزام في إطار الخطة الإدارية للنظافة الصحية السارية على المدارس وفقًا للبند ٢ الفقرة ٣، ويجوز أن يشمل ذلك أيضًا أحيانًا تقع خارج الأماكن المغلقة،

١٠. من قِبَل الموظفين والموظفات والزوار والزائرات في المباني المكتبية والإدارية ما لم يتواجدوا في مكانٍ ثابتٍ أو يستطبعوا الالتزام بالحد الأدنى للمسافة والذي يبلغ مترًا ونصف،

١١. ودخل المصاعد الكهربائية.

(١-أ) على كلِّ شخص استخدام غطاء الفم والأنف في الهواء الطلق في الأماكن العامة التي لا يتسنى فيها عادة الالتزام بالحد الأدنى للمسافة وفقًا للبند ١ الفقرة ٢ الجملة ١، ولا سيما شوارع التسوق، والشوارع، والميادين المزدهمة الأخرى. يجب ارتداء غطاء الفم والأنف في الأسواق، وفي طوابير الانتظار، وفي المناطق المذكورة في المرفق الملحق بهذا المرسوم. لا تسري الجملة ٢ أثناء استخدام المركبات خارج مناطق المشاة؛ وتسري الفقرة ١ رقم ١ على استخدام المركبات المغلقة.

(٢) يجب على المشاركين والمشاركات في التجمعات - وفقًا للمفهوم الوارد في المادة ٨ من القانون الأساسي والمادة ٢٦ من دستور برلين - ارتداء غطاء الفم والأنف. دون المساس بأحكام الفقرة ٤، لا يسري واجب ارتداء غطاء الفم والأنف وفقًا للجملة ١ على المشاركين والمشاركات

١. في التجمعات التي تتم في الهواء الطلق

(أ) والتي تضم ما لا يزيد إجمالاً عن ٢٠ مشاركًا ومشاركة طالما تغاضوا عن الصدح والغناء المشترك أو الهتافات الجماعية،

(ب) أو في التجمعات التي يتم تنفيذها على شكل موكب يقتصر على استخدام المركبات الآلية.

٢. في التجمعات التي تتم في الأماكن المغلقة طالما بقي المشاركون والمشاركات في أماكن جلوسهم.

يمكن لمصلحة التجمعات الأمر بارتداء غطاء الفم والأنف في الحالات المذكورة في رقم ١ إذا لم تكن التدابير المنصوص عليها في مخطط الحماية والنظافة الصحية وفقًا للبند ٥ الفقرة ٢ الجملة ١ كافيةً لتجنب انتقال العدوى في ظل الظروف الملحوظة حين إصدار هذا الأمر. من أجل تقييم هذا الشأن، يجوز لمصلحة التجمعات أن تطلب من مكتب الصحة المسؤول إصدار تقدير بناء على قاعدة التعليمات القانونية المتعلقة بالحماية من العدوى. ليس هناك ما يتعارض مع ارتداء غطاء الفم والأنف بغرض الحماية من العدوى في البند ١٧-١ الفقرة ٢ من قانون التجمع بصيغة إعلانه بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٧٨٩)، والذي تمَّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ١٥٠ من القانون الصادر في ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٣٢٨).

(٣) غطاء الفم والأنف هو حاجز قماشي مصنوع من مواد متوفرة في الأسواق، يكون مثبتًا بإحكام على الجانبين ومغطيًا للفم والأنف وصالحًا بسبب خصائصه للحد من انتشار القطيرات والرذاذ القابلين للانتقال من خلال التنفس أو السعال أو العطس أو التلطف، ذلك بغض النظر عن التصنيف أو الفئة المُعتمَدة والمشيرة إلى درجة الحماية. يجب ارتداء غطاء الفم والأنف بشكل يغطي الفم والأنف للحد من انتشار القطيرات والرذاذ من خلال التنفس أو السعال أو العطس أو الحديث.

(٤) لا يسري واجب ارتداء غطاء الفم والأنف على كلِّ من

١. الأطفال الذين لم يتّموا عامهم السادس،

٢. الأشخاص الذين لا يمكنهم ارتداء غطاءٍ للفم والأنف بسبب اعتلالٍ صحيٍّ موثقٍ بشهادة طبية أو مرضٍ مزمنٍ موثقٍ بشهادة طبية أو إعاقة،

٣. الأشخاص الذين يستخدمون أدواتٍ أخرى تفي على الأقل بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ وتعمل على الحدِّ من انتشار القطيرات والرذاذ القابلين للانتقال،

٤. الصُّم وضعيفي السمع والأشخاص الذين يتواصلون معهم، وكذلك مراقبيهم.

(٥) يمكن تحديد استثناءات إضافية خارجة عن الحالات المذكورة في الفقرة ٤ ضمن خطةٍ إداريةٍ للنظافة الصحية يتم وضعها في مجالٍ بعينه وفقاً للبند ٢ الفقرة ٣.

البند الخامس

قواعد أخرى للنظافة الصحية والحماية في المجالات الخاصة

(١) يُسَمَّح في الأماكن المغلقة بالغناء الجماعي الاحترافي أو في إطار الشعائر الدينية فقط عند الالتزام بمعايير النظافة الصحية والحماية من العدوى التي حددتها الخطة الإطارية للنظافة الصحية لإدارة حكومة برلين المعنية بالثقافة وفق البند ٢ الفقرة ٣. لا تسري الجملة ١ على الأشخاص المذكورين في البند ١ الفقرة ٣.

(٢) بالنسبة للتجمعات وفقاً للمفهوم الوارد في المادة ٨ من القانون الأساسي والمادة ٢٦ من دستور برلين، فيتعين على الشخص المنظم للتجمع أن يقوم بوضع مخططٍ خاص لأجل الحماية والمحافظة على النظافة الصحية تتبين من خلاله الإجراءات المرتقبة لأجل ضمان الالتزام بالحد الأدنى للمسافة وبقواعد النظافة الصحية التي تتعين مراعاتها، كما وضع غطاءً للقف والآنف مثلاً إن لزم الأمر أو التعاضى عن الهتافات الجماعية للمشاركين أثناء التجمع، وكذلك لضمان الالتزام بعدد المشاركين المسموح به لدى عقد التجمع بالقياس على المساحة القابلة للاستخدام في مكان التجمع. يمكن لمصلحة التجمعات مطالبة الشخص المنظم للتجمع برفع مخطط الحماية والنظافة الصحية المذكور إليها، كما ويمكن أن تطلب من مكتب الصحة المسؤول تقييم المخطط على قاعدة التعليمات القانونية المتعلقة بالحماية من العدوى. لدى عقد التجمعات، يتعين على الجهة القائمة على التجمع ضمان الالتزام بمخطط الحماية والنظافة الصحية.

(٣) المستشفيات المُرخصَّة يُسَمَّح لها باستقبال المرضى وإجراء العمليات والجراحات في حدود ما يمكن التخطيط له، بشرط الامتثال لأحكام الحجز والإخلاء والتمكّن في أي وقت على المدى القصير من تنفيذ عودتها إلى وضع الأزيمة بسبب احتدام الوضعية الوبائية. تُصدر إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة الأحكام التفصيلية في هذا الصدد وبشأن التعليمات الخاصة بالزيارة في صيغة مرسوم قانوني طبقاً للبند ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى.

(٣-أ) في مجالى الدعم لإدماج المعاقين أو المهديدين بالإعاقة، والدعم الاجتماعى، يتسنى لإدارة حكومة برلين المعنية بالشؤون الاجتماعية إصدار تعليمات تضمن تلبية الاحتياجات الأساسية لمستحقي خدمات الدعم في صيغة مرسوم قانوني طبقاً للبند ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى. مقدمو خدمات الدعم بموجب عقود مبرمة وفقاً للبند ١٢٣ من المجلد التاسع من قانون الشؤون الاجتماعية أو البند ٧٥ من المجلد الثاني عشر من قانون الشؤون الاجتماعية -الدعم الاجتماعى- (المادة ١ من قانون ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحتان ٣٠٢٢ و ٣٠٢٣) المُعدَّل مؤخراً بموجب المادة ١١ من قانون ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٧٨٩) مُخوَّلون لأجل درء الأخطار عن العاملين ومستحقي الخدمات باستخدام الموظفين بما يحدد عما تنص عليه عقود الخدمات ولكن داخل إطار محتوى مجال الخدمة. يُكفَّل بتلبية الاحتياجات الأساسية لمستحقي الخدمات.

(٤) على مشغلي المحلات التجارية الكبرى ومراكز التسوق (المولات) اتخاذ إجراءاتٍ خاصة لضبط حركة الدخول. لا يجوز خلق المحفزات للبقاء في المحلات التجارية الكبرى ومراكز التسوق (المولات).

(٥) يجب تنسيق المقاعد وترتيب الطاولات في إطار الفعاليات المسموح بها بموجب هذا المرسوم بشكل يتيح إمكانية الالتزام بحدٍ أدنى للمسافة يبلغ مترًا ونصف فيما بين الأشخاص ممَّن لا يشملهم استثناء البند ١ الفقرة ٣، أو ضمان وجود حماية كافية من العدوى من خلال تدابير حماية أو تجهيزات وقائية أخرى من شأنها الحد دون انتشار القطيرات القابلة للتنقل. خلافاً للجملة ١ وكذلك للبند ١ الفقرة ٢ الجملة ١، يُسَمَّح بتقديم أماكن جلوس نقل المسافة فيما بينها عن متر ونصف للمجموعات

التي يصل عدد أفرادها إلى فريدين. في الفعاليات المقامة في الهواء الطلق، يجوز التراجع عن الحد الأدنى للمسافة وفق الجملة ١ في حال ضمان توفير الحماية من العدوى المنتقلة عن طريق القطيرات التنفسية والرداذ.

(٦) لا يُسمح بتناول المأكولات والمشروبات في المطاعم الموجودة داخل الهيئات والمؤسسات لخدمتها إلا على الطاولات وكذلك بالجلوس على الباربات أو المشارب. تُنسَق المقاعد وتُرْتَب الطاولات بحيث يتم الالتزام بحد أدنى للمسافة يبلغ مترًا ونصف فيما بين الأشخاص ممن لا يشملهم استثناء البند ١ الفقرة ٣. خلافًا للجملة ٢ وكذلك للبند ١ الفقرة ٢ الجملة ١، يُسمح للمجموعات التي يصل عدد أفرادها إلى فريدين بالجلوس على طاولة واحدة بما يقل عن مسافة المتر والنصف فيما بينهم. في الهواء الطلق، يجوز التراجع عن الحد الأدنى للمسافة وفق الجملة ٢ في حال توفير الحماية من العدوى عن طريق القطيرات التنفسية والرداذ. لا يُسمح بتواجد أي شخص ضمن الحيز المخصص للتباعّد. يُكفل باتّباع نظامٍ مُشدّد للتنظيف والتعقيم.

(٧) يُسمح لشخص بمفرده أو برفقة شخص واحد آخر بممارسة الرياضة فقط دون اتصالٍ جسدي ومع الالتزام بتعليمات التباعد وفقًا للبند ١ الفقرة ٢ ما لم يرد في الجملة ٢ خلافًا لذلك. لا يسري التقييد الوارد في الجملة ١ على مجموعات الأفراد التالية:

(أ) فئة الأفراد وفقًا للبند ١ الفقرة ٣،

(ب) الرياضيين البارزين والرياضيات البارزات الحاصلين على دعم الفرق الرياضية على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات، وفرق دوري المحترفين، والرياضيين المحترفين والرياضيات المحترفات،

(ج) الأطفال حتى سن ١٢ عامًا عندما يجري التدريب الرياضي في الهواء الطلق وضمن مجموعاتٍ ثابتة من عشرة أشخاص حاضرين كحدٍ أقصى، بالإضافة إلى شخص قائم على الإشراف.

يُلزم المسؤولون بالإشارة إلى ضرورة الالتزام بمخطط الحماية والنظافة الصحية وفق البند ٢ الفقرة ١ قبل بدء وحدة التدريب الرياضي وبضمان تطبيقه. التنظيمات الخاصة بالرياضة في المدارس العامة والخاصة وفي مؤسسات التدريب المهني وكجزء من النشاط التعليمي المرتبط بالدراسات الجامعية لها الأولوية على هذه الفقرة.

(٨) يُسمح بالمنافسات الرياضية الاحترافية في الدوري الألماني الاتحادي، وفي مباريات الدوري الدولية، وكذلك أنظمة المنافسات الاحترافية المماثلة طالما أنها تُقام في إطار مخططٍ للاستخدام والنظافة الصحية يضعه الاتحاد الرياضي المختص. يُحظر حضور المُتفرّجين. لا تسري الجملة ٢ على من يستلزمه النشاط الرياضي من أفراد.

(٩) يجوز فتح المسابح فقط للاستخدام من قِبَل الرياضيين البارزين والرياضيات البارزات الحاصلين على دعم الفرق الرياضية على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات وفرق دوري المحترفين والرياضيين المحترفين والرياضيات المحترفات، وكذلك أمام التدريب للرياضي كمادة دراسية في المدارس العامة والمدارس الخاصة وفي مؤسسات التدريب المهني وكجزء من النشاط التعليمي المرتبط بالدراسات الجامعية، وأيضًا لإجراء التدابير العلاجية. تبقى المسابح المكشوفة والشاطئية مغلقة.

(١٠) في مجال الدعم النهاري للأطفال، يمكن للإدارة المسؤولة عن شؤون الشباب والأسرة فرض أحكامٍ تفصيلية في حالاتٍ تكون فيها الكيفية التي يمكن بها استخدام الكوادر المهنية بالمؤسسات محدودة بسبب وضع العدوى، وذلك بغرض الاستيفاء بنُطق الرعاية رغم ذلك مع مراعاة أحكام النظافة الصحية وفقًا لقانون الدعم النهاري للأطفال الصادر بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٣٢٢)، والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ١ من قانون ١١ حزيران/يونيو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٥٣٥).

(١١) (ملغى)

(١٢) لا يُسمح بفتح الجامعات الحكومية والخاصة والدينية بما في ذلك المرافق الخاصة بها للعموم حتى تاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٢١. تواصل الجامعات من حيث المبدأ نشاطها التعليمي في الفصل الدراسي الشتوي ٢٠٢٠/٢٠٢١ اعتبارًا من ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ عبر الإنترنت وليس بشكلٍ يعتمد على الحضور الشخصي. الأنشطة العملية التي لا يتسنى تنفيذها رقميًا والامتحانات يُسمح بإجرائها بشكلٍ يعتمد على الحضور الشخصي، مع مراعاة الواجبات الأساسية وقواعد

الحماية والنظافة الصحية وفقاً للجزء الأول، وكذلك الأحكام الخاصة بالسارية في كل من الجامعات. وفقاً للجملة ٣، يُسمح بشكل خاص:

١. بالأنشطة العملية التي تتطلب مختبرات وأماكن عمل خاصة في الجامعات،

٢. بالتدريس العملي في المجالات الدراسية الطبية والإكلينيكية،

٣. بالتدريس الفني،

٤. بالتمارين الرياضية العملية،

٥. وبالفعاليات التمهيدية المعتمدة على الحضور الشخصي للطلاب المستجدين والطالبات المستجيدات.

لا يجوز في الأنشطة العملية وفقاً للجملة ٤ من حيث المبدأ تجاوز الحد الأقصى لعدد المشاركين المحدد بخمسة وعشرين طالباً. خلافاً للجملة ١، يتسنى للجامعات في حالات مبررة السماح لأشخاص بدخول الحرم الجامعي بشكل محدود. لا تسري الجملة ١ على المكتبات العلمية والحدائق النباتية.

الجزء الثاني الحدود القصوى لعدد الأفراد، المحظورات

البند السادس

الحدود القصوى لعدد الأفراد في الفعاليات

(١) تُحظر حتى نهاية يوم ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠ الفعاليات في الهواء الطلق والتي تضم أكثر من ١٠٠ حاضرٍ في آنٍ واحد.

(٢) تُحظر حتى نهاية يوم ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠ الفعاليات في الأماكن المغلقة والتي تضم أكثر من ٥٠ حاضرًا في آنٍ واحد.

(٢-أ) خلافاً للفقرتين ١ و٢، يُحظر تقديم الحفلات الموسيقية، والعروض المقدّمة على خشبات المسارح ودور الأوبرا وقاعات الحفلات الموسيقية، والفقرات الموسيقية والفنية أمام جمهور حاضر جسدياً، بما في ذلك فعاليات الرقص والفعاليات المنتمية للقطاع الفني والترفيهي وقطاع التسلية.

(٣) لا تسري الفقرتان ١ و٢ على

١. فعاليات الشعائر الدينية وفقاً للمفهوم الوارد في المادة ٤ من القانون الأساسي والمادة ٢٩ الفقرة ١ من دستور برلين،

٢. التجمعات وفقاً للمفهوم الوارد في المادة ٨ من القانون الأساسي والمادة ٢٦ من دستور برلين،

٣. الفعاليات بما فيها جلسات كلٍّ من برلمان الاتحاد الأوروبي وكتله النيابية واللجان التابعة له، والبرلمان الألماني الاتحادي (البوندستاغ) وكتله النيابية واللجان التابعة له، ومجلس الولايات الاتحادي واللجان التابعة له، ومجلس نواب ولاية برلين وكتله النيابية واللجان التابعة له، والمجلس الأوروبي، ومجلس الاتحاد الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، والحكومة الاتحادية، وحكومة ولاية برلين، ومجلس عمدة برلين واللجان التابعة له، ومحكمة برلين الدستورية، ومجالس ممثلي أحياء برلين وكتلها النيابية واللجان التابعة لها، وكذلك البعثات الدبلوماسية، وهيئات إقامة العدل، ومؤسسات وهيئات وسلطات الاتحاد الأوروبي، والمنظمات الدولية، والاتحاد، والولايات، والجهات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بمهامٍ قانونيةٍ عامة،

٤. التجمعات الحزبية وتجمعات الروابط الانتخابية، وذلك إذا كان انعقادها يتم بموجب قانون الأحزاب أو من أجل الإعداد للمشاركة في انتخابات عامة.

(٤) خلافاً لأحكام الفقرتين ١ و ٢، يُسَمَح بالفعاليات الخاصة أو الاجتماعات الخاصة فقط طبقاً للبند ١ الفقرة ٤. يُسَمَح خلافاً للجملة ١ بمراسم دفن الموتى والفعاليات الجنائزية في الهواء الطلق بحضور ما يصل إلى ٥٠ شخصاً في آن واحد، وفي الأماكن المغلقة بحضور ما يصل إلى ٢٠ شخصاً في آن واحد. لا تجري مراعاة من يستلزمه الدفن أو الفعاليات الجنائزية من أفراد لدى احتساب الحد الأقصى لعدد الأفراد حسب الجملة ٢. لا يؤثر هذا على أحكام الفقرة ٣ رقم ١.

البند السابع المحظورات

(١) محلات الرقص والشركات المماثلة وفقاً للمعنى المحدد في لائحة الأعمال التجارية بصيغة إعلانها بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٠٢)، والتي تمّ تعديلها مؤخراً من خلال المادة ٥ من قانون ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٤٠٣)، لا يُسَمَح بفتحها للعموم.

(٢) المطاعم من نمط التشغيل الخاص مراقص ديسكو ومنشآت مماثلة بالمعنى المحدد في قانون المطاعم بصيغة إعلانها بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٣٤١٨)، والذي تمّ تعديله مؤخراً من خلال المادة ١٤ من قانون ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٤٢٠)، لا يُسَمَح في الأماكن المغلقة بفتحها للعموم. تلك يُسَمَح لها بتقديم المأكولات والمشروبات لتناولها في عين المكان أو كطليبات جاهزة للاستلام أو للتوصيل المنزلي. فعاليات الرقص غير مسموح بها أيضاً في المطاعم الأخرى.

(٣) مراكز اللياقة البدنية ومدارس الرقص وحمامات الساونا والبخار وحمامات المياه المعدنية وما يشابهها من مرافق تبقى مغلقة. تسري الجملة ١ تبعاً لذلك أيضاً على الأحياز المماثلة بداخل الفنادق وما يشابهها من مرافق.

(٤) المطاعم بالمعنى المحدد في قانون المطاعم بصيغة إعلانها بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٣٤١٨)، والذي تمّ تعديله مؤخراً من خلال المادة ١٤ من قانون ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٤٢٠)، لا يُسَمَح بفتحها للعموم. تلك يُسَمَح لها بتقديم المأكولات والمشروبات كطليبات جاهزة للاستلام أو للتوصيل المنزلي. يجب القيام بترتيبات لضبط سير عملية الشراء وتجنّب تجمع الحشود. لا تسري الجملة ١ على تشغيل المطاعم الموجودة داخل الهيئات والمؤسسات لخدمتها.

(٥) تُحظر أسواق عيد الميلاد والمهرجانات السنوية.

(٥-أ) عند فتح منافذ البيع والمحلات التجارية الكبرى ومراكز التسوق (المولات)، تسري على إجراءات ضبط حركة الدخول ومن أجل ضمان الحد الأدنى للمسافة قيمة إرشادية تبلغ بحد أقصى شخصاً واحداً (زبوناً أو زبونة) لكل ١٠ أمتار مربعة من مساحة البيع والمساحة المستخدمة في العمل التجاري. إذا كان حجم مساحة البيع أو المساحة المستخدمة في العمل التجاري أقل من ١٠ أمتار مربعة، فيجوز السماح في كل مرة لدخول بحد أقصى زبون واحد أو زبونة واحدة فقط. لا يجوز خلق محفزات للبقاء في تلك الأماكن. يسري تبعاً لذلك البند ١ الفقرة ٤.

(٦) يُحظر تقديم أو إتاحة أو بيع المشروبات الكحولية في الفترة ما بين الساعة الحادية عشرة مساءً والساعة السادسة من صباح اليوم التالي.

(٧) الأعمال الخدمية في مجال العناية الجسدية مثل صالونات التجميل، وعيادات التدليك، وصالونات الوشم، والمنشآت المشابهة، لا يُسَمَح بفتحها للعموم، ولا بتقديمها لخدمتها. لا تسري الجملة ١ على صالونات الحلاقة وتصفيف الشعر والتدابير العلاجية اللازمة طبيًا، لاسيما العلاج الطبيعي، والعلاج الوظيفي، وعلاج النطق، وعلاج الأرجل، والعناية الطبية بالقدمين، وعلى ممارسي العلاج التقليدي والبديل.

(٨) السينمات، والمسارح، ودور الأوبرا، وقاعات الحفلات الموسيقية، والمتاحف، والمطاعم، وأماكن إقامة الفعاليات الثقافية العمومية منها والخاصة، لا يُسمح بفتحها للعموم. خدمات الاستعارة في المكتبات مسموح بها.

(٩) أماكن التسلية وفقاً لمفهوم المرسوم بشأن الاستخدام البنائي للعقارات بصيغة إعلانه بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٣٧٨٦)، والملاهي، والمنشآت المخصصة لأنشطة أوقات الفراغ، وكذلك صالات وكازينوهات لعب القمار ومحلات المراهنات والمنشآت المشابهة، لا يُسمح بفتحها للعموم.

(١٠) بيوت الحيوانات والمربى المائي لحديقة حيوانات برلين، وبيوت حيوانات حديقة الحيوان في برلين فريدرشسفيلده، لا يُسمح بفتحها للعموم.

(١١) يُحظر المبيت السياحي في الفنادق ومرافق الإقامة الأخرى.

(١٢) أعمال الدعارة وفقاً للمعنى المحدد في قانون تنظيم الدعارة الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٣٧٢) والذي تمّ تعديله مؤخراً من خلال المادة ٥٧ من قانون ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٦٢٦)، لا يُسمح بفتحها للعموم ولا بتقديمها للخدمات خارج منشأتها. يُحظر تقديم أو تلقّي الخدمات الجنسية التي تشمل الاتصال الجسدي والتدليك المثير للشهوة الجنسية.

الجزء الثالث إجراءات الحجر الصحي

البند الثامن

الحجر الصحي المنزلي للمسافرين القادمين أو العائدين من الخارج، المتابعة

(١) الأشخاص القادمون من خارج البلاد إلى ولاية برلين عن طريق البر أو البحر أو الجو، والذين قد أقاموا في منطقة خطرٍ خارجية بحسب الفقرة ٤ في أي وقتٍ كان خلال الأربعة عشر يوماً التي سبقت وصولهم، مُلزَمون بالتوجه فور الوصول ودون توقف مباشرة إلى منازلهم أو إلى سكنٍ آخر ملائم ويعزل أنفسهم هناك بصفةٍ غير منقطعة لمدة أربعة عشر يوماً بعد وصولهم، وينطبق ذلك أيضاً على الأشخاص الذين دخلوا أولاً إلى ولايةٍ أخرى في جمهورية ألمانيا الاتحادية. لا يُسمح للأشخاص المذكورين في الجملة ١ في تلك الفترة باستقبال الزيارات من أشخاصٍ غير مقيمين معهم في نفس المسكن.

(٢) الأشخاص الذين تشملهم الفقرة ١ الجملة ١ مُلزَمون بالاتصال فوراً بمكتب الصحة المسؤول عنهم وبالإشارة إلى كون الإلزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ تنطبق عليهم. فضلاً عن ذلك، فإنّ الأشخاص الذين تشملهم الفقرة ١ الجملة ١ مُلزَمون بإبلاغ مكتب الصحة المسؤول فوراً في حال ظهور أعراضٍ تشير إلى الإصابة بمرض كوفيد-١٩ وفقاً لمعايير معهد روبرت كوخ المُحدّثة في هذا الخصوص. للالتزام بالإبلاغ والإدلاء بالمعلومات وفقاً للجمليتين ١ و٢، يجب الإفادة بالبيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى رقم ١ الجملة ١ من المرسوم بشأن السفر بعد رصد البرلمان الألماني الاتحادي (البوندستاغ) وجود حالة وبائية على النطاق الوطني والمؤرخ في ٦ آب/ أغسطس ٢٠٢٠ (الجريدة الاتحادية، الجزء الرسمي، بتاريخ ٧ آب/ أغسطس ٢٠٢٠، قسم النشرات، رقم ٥) في صيغته السارية في حينه؛ ويمكن الإفادة بتلك البيانات عن طريق استيفاء نموذج تحديد موقع الراكب لأغراض الصحة العمومية والذي يتعين على الشركات التي تقوم بالنقل العابر للحدود في كل من قطاعات السكك الحديدية وحافلات النقل البري والطيران والنقل البحري استخدامه بموجب المرفق ٢ للمرسوم سالف الذكر.

(٣) يخضع الأشخاص الذين تشملهم الفقرة ١ الجملة ١ خلال فترة الانعزال للمتابعة من قِبَل مكتب الصحة المسؤول.

(٤) تُعرّف منطقة الخطر الخارجية وفق الفقرة ١ الجملة ١ على أنّها أي دولةٍ أو منطقةٍ واقعة بخارج جمهورية ألمانيا الاتحادية يكون فيها خطر الإصابة بعدوى فيروس كورونا سارس-كوف-٢ متزايداً وقت دخول أراضي جمهورية ألمانيا

الاتحادية. التصنيف كمنطقة خطر خارجية تقوم به كلٌّ من الوزارة الاتحادية للصحة، ووزارة الخارجية الاتحادية، والوزارة الاتحادية للداخلية والإعمار والأمن الوطني، ويتمُّ نشره من قِبَل معهد روبرت كوخ.

البند التاسع

الاستثناءات من الحجر الصحي المنزلي

(١) لا يشمل البند ٨ الفقرة ١ الجملة ١ الأشخاص الذين يدخلون جمهورية ألمانيا الإتحادية أو ولاية برلين فقط بهدف العبور إلى وجهةٍ أخرى، ويجب على هؤلاء مغادرة أراضي ولاية برلين على وجه السرعة دون التوقف على الطريق. ما يستلزمه السفر من عبورٍ لأراضي ولاية برلين يُسَمَّح به في ذلك.

(٢) لا يشمل البند ٨ الفقرة ١ الجملة ١ الأشخاص

١. الذين يقومون بحكم عملهم بعبور الحدود الوطنية لنقل الأشخاص الآخرين والسلع والبضائع إمَّا على الطرقات، أو بالسكك الحديدية، أو بواسطة السفن، أو الطائرات، والذين قد مكثوا لذلك لمدةٍ تقل عن ٧٢ ساعة في دولةٍ وفقًا للبند ٨ الفقرة ٤ أو الذين يمكثون لهذا الغرض لمدةٍ تقل عن ٤٨ ساعة في ولاية برلين،

٢. ممَّن تكون لعملهم ضرورةٌ قاطعةٌ لأجل استمرارية

(أ) تعزيز العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،

(ب) الأداء الوظيفي للتمثيل الشعبي والحكومة والإدارة العامة على مستوى كلِّ من الاتحاد والولايات والبلديات،

(ج) الأداء الوظيفي للأجهزة الدستورية على مستوى كلِّ من الاتحاد والولايات،

(د) الأداء الوظيفي للأجهزة التابعة للاتحاد الأوروبي وللمنظمات الدولية،

على أن يتحقق رب العمل من الضرورة القاطعة ويُصدر شهادةً خطيةً بهذا الخصوص،

٣. الذين قد مكثوا لمدةٍ تقل عن ٧٢ ساعة في دولةٍ وفقًا للبند ٨ الفقرة ٤ أو يمكثون لمدةٍ تقل عن ٤٨ ساعة في ولاية برلين، وذلك في إطار عملهم لدى إحدى شركات النقل الجوي أو البحري أو البري أو السكك الحديدية، أو ضمن طواقم الطائرات، والسفن، والقطارات، والحافلات.

(٣) لا يشمل البند ٨ الفقرة ١ الجملة ١ الأشخاص الذين تتوفَّر لديهم شهادةٌ طبية مع نتائج لتحليلٍ مختبريٍ راهن باللغة الألمانية أو الإنكليزية تؤكد عدم توافر ما يشير إلى انتقال عدوى فيروس كورونا سارس-كوف-٢ إليهم. يجب أن تستند الشهادة الطبية وفق الجملة ١ إلى اختبارٍ بيولوجيٍ جزئيٍ للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ تمَّ إجراؤه في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو في دولةٍ أخرى نشرها معهد روبرت كوخ؛ وإذا تمَّ إجراء الاختبار قبل دخول جمهورية ألمانيا الاتحادية، فيجب أن يكون ذلك قد تم قبل فترةٍ لا تزيد عن ٤٨ ساعة قبل دخول جمهورية ألمانيا الاتحادية. يجب تقديم الشهادة الطبية وفق الجملتين ١ و٢ لمكتب الصحة المسؤول فور طلبه إياها وخلال مدة أقصاها ٧٢ ساعة، كما يتعين الاحتفاظ بها لمدة أربعة عشر يومًا على الأقل من تاريخ الدخول. لا يؤثر هذا على أحكام الفقرة ٢ من البند ٨.

(٤) علاوةً على الفقرات من ١ إلى ٣، يجوز لمكتب الصحة المسؤول في الحالات المُبرَّرة منح الإعفاءات من البند ٨ الفقرة ١ الجملة ١ طالما أنَّ ذلك يُعتَبَر مقبولاً بالنظر إلى كافة المعطيات ذات الصلة وإلى الجوانب الوبائية. في الحالات الفردية الطارئة جدًّا، يجوز للإدارة المسؤولة عن شؤون الصحة في ولاية برلين منح الإعفاء وفقًا للجملة ١، ويتمُّ إخطار مكتب الصحة المسؤول بذلك.

(٥) تسري الفقرات من ١ إلى ٤ فقط في حال لم تظهر على الأشخاص المذكورين فيها أي أعراضٍ تشير إلى الإصابة بمرض كوفيد-١٩ وفقًا لمعايير معهد روبرت كوخ المُحدَّثة في هذا الخصوص. في حال ظهور أعراضٍ تشير إلى الإصابة بمرض كوفيد-١٩ وفقًا لمعايير معهد روبرت كوخ المُحدَّثة في هذا الخصوص خلال الأربعة عشر يومًا الأولى بعد الوصول، يُلَزَم الأشخاص وفق الفقرات من ٢ إلى ٤ بإبلاغ مكتب الصحة المسؤول بذلك فورًا.

(٦) لا يسري البند ٨ الفقرة ٢ على الأشخاص الذين يتّم إيواءهم من قِبَل السلطات فور دخولهم إلى أراضي ولاية برلين إن وُقِّت جهةٌ أخرى بالإلزامات وفق البند ٨ الفقرة ٢. الإيواء برعاية حكومية يجب أن يمتثل لتعليمات الإدارة المسؤولة عن شؤون الصحة في ولاية برلين ومكتب الصحة المسؤول.

البند العاشر

محطة الحافلات المركزية في برلين

لا يجوز لحافلات النقل بين المدن ذات الخطوط المنتظمة وتلك التي تقوم برحلات عرضية التوقف في برلين إلا في محطة الحافلات المركزية الواقعة في ٤-٦ طريق مازورين آليه، ١٤٠٥٧ برلين، ذلك إذا كانت قادمةً من منطقة خطرٍ وفق الفقرة ٤ من البند ٨. يتعين على شركة حافلات النقل بين المدن إحاطة مشغلة محطة الحافلات المركزية في برلين علمًا بأي عدولٍ عن الجدول الزمني وبعدد الركاب.

الجزء الرابع أحكام ختامية

البند الحادي عشر

تقييد الحقوق الأساسية

يتّم بموجب هذا المرسوم تقييد الحقوق الأساسية المتعلقة بحرية الفرد (المادة ٢ الفقرة ٢ الجملة ٢ من القانون الأساسي)، وحرية التجمّع (المادة ٨ الفقرة ١ من القانون الأساسي)، وحرية التنقّل (المادة ١١ الفقرة ١ من القانون الأساسي)، وحرمة المسكن (المادة ١٣ من القانون الأساسي).

البند الثاني عشر

المخالفات

(١) تستند ملاحقة المخالفات إلى البند ٧٣ الفقرة ١- أ رقم ٢٤ و الفقرة ٢ من قانون الحماية من العدوى وإلى قانون المخالفات بصيغة إعلانه بتاريخ ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٧ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٦٠٢)، والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ١٨٥ من مرسوم ١٩ حزيران/ يونيو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٣٢٨)، وذلك بصيغتيهما الساريّتين.

(٢) المخالفات قد يُعاقب عليها وفق البند ٧٣ الفقرة ٢ نصف الجملة الثاني من قانون الحماية من العدوى بغرامة مالية تصل إلى ٢٥ ألف يورو.

(٣) وفقاً للبند ٧٣ الفقرة ١- أ رقم ٢٤ من قانون الحماية من العدوى، يُعتَبَر مخالفاً عن عمدٍ أو إهمال كلُّ من

١. يخالف أحكام البند ١ الفقرة ٢ الجملة ١ ولا يلتزم بالحد الأدنى للمسافة الذي يبلغ مترًا ونصف فيما بينه وبين آخرين دون الأشخاص المذكورين في البند ١ الفقرة ٣ مع عدم وجود استثناء وفق البند ١ الفقرة ٢ الجملة ٢، أو البند ٥ الفقرة ٥ الجملة ٢، أو البند ٥ الفقرة ٧ الجملة ٣، أو البند ٥ الفقرة ٨ الجملة ٢، أو البند ٥ الفقرة ٩،

١-أ. يخالف أحكام البند ١ الفقرة ٤ ويتواجد في مكان عام برفقة آخرين دون الأشخاص المذكورين في البند المشار إليه، مع عدم وجود استثناء وفق البند ١ الفقرة ٥،

٢. يخالف أحكام البند ٢ الفقرة ١ ولا يلتزم كمسؤولٍ أو مسؤولة برفع مخطط للنظافة الصحية عند الطلب، ما لم يكن هناك استثناءً وفق البند ٢ الفقرة ٤، أو لا يضمن الالتزام بتدابير الحماية المحددة في مخطط الحماية والنظافة الصحية،
٣. يخالف أحكام البند ٢ الفقرة ٢ الجملة ٤ ولا يقوم بدوره كمسؤولٍ أو مسؤولة بتعليق الملصقات حول قواعد التباعد والنظافة الصحية في أماكن ظاهرة جيداً، ما لم يكن هناك استثناءً وفق البند ٢ الفقرة ٤،
٤. يخالف أحكام البند ٣ الفقرات ١ أو ٢ أو ٤ ولا يقوم بدوره كمسؤولٍ أو مسؤولة بتوثيق بيانات الحضور، أو لا يقوم بحفظ تلك البيانات لمدة أربعة أسابيع، أو لا يقوم عند الطلب بإتاحتها أو تسليمها للجهة الحكومية المسؤولة أو إتاحة الاطلاع عليها بشكل آخر مناسب، أو لا يقوم بمحوها أو إتلافها بعد انقضاء مدة التخزين، أو لا يقوم بمنع دخول أو استمرار تواجد الأشخاص الحاضرين إذا أدلوا بالبيانات المشار إليها في البند ٣ الفقرة ٢ الجملة ١ ناقصة أو من الواضح كونها مغلوطة، وذلك ما لم يكن هناك استثناءً وفق البند ٣ الفقرة ٥،
٥. يخالف أحكام البند ٣ الفقرة ٣ بعدم الإدلاء بالبيانات المشار إليها في البند ٣ الفقرة ٢ الجملة ١ بشكل كامل وسليم، وذلك ما لم يكن هناك استثناءً وفق البند ٣ الفقرة ٥،
٦. يخالف أحكام البند ٤ الفقرة ١ رقم ١ حتى ٨ ونصف الجملة الأول من رقم ٩ ورقمي ١٠ و ١١ أو الفقرة أ- الجملة ٢ ولا يلتزم بارتداء غطاءٍ للقدم والأنف مع عدم وجود استثناءً وفق البند ٤ الفقرتين ٤ و ٥،
٧. يخالف أحكام البند ٤ الفقرة ٢ الجملة ١ أو الجملة ٣ ولا يلتزم بارتداء غطاءٍ للقدم والأنف مع عدم وجود استثناءً وفق البند ٤ الفقرة ٢ أو الفقرة ٤،
٨. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ١ الجملة ١ ويشارك بالغناء الجماعي في الأماكن المغلقة دون الالتزام بمعايير النظافة الصحية والحماية من العدوى التي حددتها الخطة الإطارية للنظافة الصحية لإدارة حكومة برلين المعنية بالثقافة مع عدم وجود استثناءً وفق البند ٥ الفقرة ١ الجملة ٢،
٩. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ٢ بصفته الشخص المنظم للتجمع ولا يضع مخططاً للحماية والنظافة الصحية أو لا يرفعه إلى مصلحة التجمعات عند الطلب،
١٠. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ٢ بصفته الشخص القائم على التجمع ولا يضمن الالتزام بمخطط الحماية والنظافة الصحية لدى عقد التجمع،
١١. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ٥ كمنظم مسؤول أو منظمة مسؤولة عن فعالية ولا يضمن بدوره الالتزام بقواعد النظافة الصحية والتباعد،
١٢. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ٦ كمشغِّلٍ مسؤول أو كمشغِّلَةٍ مسؤولة عن مطعمٍ موجود داخل هيئة أو مؤسسة لخدمتها، ولا يضمن بدوره الالتزام بقواعد النظافة الصحية والتباعد،
١٣. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ٧ الجملة ١ ويمارس الرياضة على نحو غير خالي من الاتصال الجسدي أو برفقة أكثر من شخص واحد فقط مع عدم وجود استثناءً وفق البند ٥ الفقرة ٧ الجملة ٢ الأحرف من أ) إلى ج)،
١٤. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ٨ الجملة ١ ويقيم المنافسات الرياضية دون أن يكون هناك مخطط للاستخدام والنظافة الصحية قد وضعه الاتحاد الرياضي المختص أو دون مراعاة قواعد هذا المخطط، أو يسمح بحضور المتفرجين،
١٥. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ٩ كمشغِّلٍ مسؤول أو كمشغِّلَةٍ مسؤولة عن أحد المسابح ويقوم بفتحه بغرض استخدام آخر غير الاستخدامات المذكورة في البند المشار إليه،
١٦. (ملغى)
١٧. (ملغى)
١٨. (ملغى)
١٩. (ملغى)
٢٠. (ملغى)

٢١. (ملغى)
٢٢. يخالف أحكام البند ٦ الفقرة ١ كمسؤولٍ أو مسؤولة عن فعالية تُعقد في الهواء الطلق ولا يضمن الالتزام بعدد المشاركين المسموح به مع عدم وجود استثناء وفق البند ٦ الفقرة ٣،
٢٣. يخالف أحكام البند ٦ الفقرة ٢ كمسؤولٍ أو مسؤولة عن فعالية تُعقد في مكانٍ مغلق ولا يضمن بدوره الالتزام بعدد المشاركين المسموح به مع عدم وجود استثناء وفق البند ٦ الفقرة ٣،
- ٢٣-أ. يخالف أحكام البند ٦ الفقرة ٢-أ كمسؤولٍ أو مسؤولة وينفذ إحدى الفعاليات المذكورة في البند المشار إليه،
٢٤. يخالف أحكام البند ٦ الفقرة ٤ الجملة ١ كمسؤولٍ أو مسؤولة عن فعاليات خاصة أو اجتماعات خاصة ولا يضمن الالتزام بالمشاركين المسموح بهم وفقاً للبند ١ الفقرة ٤،
٢٥. يخالف أحكام البند ٦ الفقرة ٤ الجملة ٢ كمسؤولٍ أو مسؤولة عن مراسم دفن الموتى والفعاليات الجنائزية، ولا يضمن الالتزام بالحد الأقصى المسموح به لعدد المشاركين،
٢٦. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ١ ويقوم بدوره كمُشغِّلٍ مسؤولٍ أو كمُشغِّلَةٍ مسؤولة بفتح محلٍ للرقص أو شركةٍ مماثلة للعموم،
٢٧. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ٢ الجملة ١ كمُشغِّلٍ مسؤولٍ أو كمُشغِّلَةٍ مسؤولة عن مطعمٍ ما من نمط التشغيل الخاص مراقص ديسكو ومنشآتٍ مماثلة ويفتحة بدوره في مكانٍ مغلق للعموم، وذلك إن لم يُقدِّم المطعم حصراً المأكولات والمشروبات لتناولها في عين المكان أو كطليبات جاهزة للاستلام أو للتوصيل المنزلي،
٢٨. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ٢ الجملة ٣ كمُشغِّلٍ مسؤولٍ أو كمُشغِّلَةٍ مسؤولة عن مطعمٍ ما ويعقد بدوره فعاليات رقصٍ في مكانٍ مغلق،
٢٩. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ٣ كمُشغِّلٍ مسؤولٍ أو كمُشغِّلَةٍ مسؤولة ويفتحة بدوره مركزاً للياقة البدنية أو مدرسة للرقص أو حماماً للساونا أو البخار أو حماماً للمياه المعدنية أو مرفقاً مشابهاً ،
٣٠. (ملغى)
٣١. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ٤ كمُشغِّلٍ مسؤولٍ أو كمُشغِّلَةٍ مسؤولة عن مطعمٍ ويفتحة للعموم، أو لا يقوم بترتيبات لضبط سير عملية الشراء أو تجنّب تجمع الحشود،
٣٢. (ملغى)
- ٣٢-أ. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ٥-أ الجمل ١ إلى ٣ كمُشغِّلٍ مسؤولٍ أو كمُشغِّلَةٍ مسؤولة عن منفذ بيع أو محل تجاري كبير أو مركز تسوق (مول) ويسمح بدخول عدد أكبر من عدد الأشخاص المسموح به كحد أقصى بالنظر إلى مساحة البيع أو المساحة المستخدمة في العمل التجاري، أو يخلق محفزات للبقاء في تلك الأماكن،
٣٣. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ٦ ويُقدِّم أو يبيح أو يبيع مشروبات كحولية في الفترة ما بين الساعة الحادية عشرة مساءً والساعة السادسة من صباح اليوم التالي،
- ٣٣-أ. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ٧ الجملة ١ ويفتحة عملٍ خدمي في مجال العناية الجسدية للعموم، أو يقدم خدمات العناية الجسدية، ما لم يكن هناك استثناءً وفق الجملة ٢،
- ٣٣-ب. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ٨ الجملة ١ ويفتحة السينمات، والمسارح، ودور الأوبرا، وقاعات الحفلات الموسيقية، والمتاحف، والمطاعم، وأماكن إقامة الفعاليات الثقافية العمومية منها والخاصة للعموم،
- ٣٣-ج. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ٩ ويفتحة أماكن التسلية وفقاً لمفهوم المرسوم بشأن الاستخدام البنائي للعقارات بصيغة إعلانه بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٣٧٨٦)، والملاهي، والمنشآت المخصصة لأنشطة وقت الفراغ، وكذلك صالات وكازينوهات لعب القمار ومحلات المراهنات والمنشآت المشابهة للعموم،
- ٣٣-د. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ١١ ويقدم إمكانيةً للمبيت السياحي في الفنادق ومرافق الإقامة الأخرى،

- ٣٣-٥. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ١٢ الجملة ١ ويُشغَل أعمال الدعارة وفقًا للمعنى المحدد في قانون تنظيم الدعارة،
- ٣٣-٥. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ١٢ الجملة ٢ ويتلقَى الخدمات الجنسية التي تشمل الاتصال الجسدي أو التدليك المثير للشهوة الجنسية،
٣٤. (ملغى)
٣٥. يخالف أحكام البند ٨ الفقرة ١ الجملة ١ كمسافر قادم أو عائد وكمسافرة قادمة أو عائدة من منطقة خطرٍ وفقًا للبند ٨ الفقرة ٤ ولا يقوم بعد الوصول بالتوجه فورًا ودون توقف مباشرة إلى منزله أو إلى سكنٍ آخر ملائم، ما لم يكن هناك استثناءٌ وفق البند ٩ الفقرات من ١ إلى ٤،
٣٦. يخالف أحكام البند ٨ الفقرة ١ الجملة ١ كمسافر قادم أو عائد وكمسافرة قادمة أو عائدة من منطقة خطرٍ وفقًا للبند ٨ الفقرة ٤ ولا يعزل نفسه بعد الوصول لمدة أربعة عشر يومًا، ما لم يكن هناك استثناءٌ وفق البند ٩ الفقرات من ١ إلى ٤،
٣٧. يخالف أحكام البند ٨ الفقرة ١ الجملة ٢ كمسافر قادم أو عائد وكمسافرة قادمة أو عائدة من منطقة خطرٍ وفقًا للبند ٨ الفقرة ٤ ويستقبل الزيارات من أشخاصٍ غير مقيمين معه في نفس المسكن خلال فترة الانعزال،
٣٨. يخالف أحكام البند ٨ الفقرة ١ الجملة ٢ ويقوم بزيارة شخصٍ مُلزم بالانعزال وفق البند ٨ الفقرة ١ الجملة ١،
٣٩. يخالف أحكام البند ٨ الفقرة ٢ الجملة ١ كمسافر قادم أو عائد وكمسافرة قادمة أو عائدة من منطقة خطرٍ وفقًا للبند ٨ الفقرة ٤ ولا يتصل مباشرةً بمكتب الصحة المسؤول مشيرًا إلى إلزامية الانعزال وفق البند ٨ الفقرة ١، ما لم يكن هناك استثناءٌ وفق البند ٩ الفقرة ٦،
٤٠. يخالف أحكام البند ٨ الفقرة ٢ الجملة ٢ كمسافر قادم أو عائد وكمسافرة قادمة أو عائدة من منطقة خطرٍ وفقًا للبند ٨ الفقرة ٤ لدى ظهور أعراضٍ تشير إلى الإصابة بمرض كوفيد-١٩ وفقًا لمعايير معهد روبرت كوخ المُحدثة في هذا الخصوص ولا يقوم فورًا بإبلاغ مكتب الصحة المسؤول، ما لم يكن هناك استثناءٌ وفق البند ٩ الفقرة ٦،
٤١. يخالف أحكام البند ٩ الفقرة ٥ الجملة ٢ لدى ظهور أعراضٍ خلال الأربعة عشر يومًا الأولى بعد الوصول تشير إلى الإصابة بمرض كوفيد-١٩ وفقًا لمعايير معهد روبرت كوخ المُحدثة في هذا الخصوص ولا يقوم فورًا بإبلاغ مكتب الصحة المسؤول،
٤٢. يخالف أحكام البند ١٠ الجملة ١ كمشغلٍ أو كمشغلة لشركة حافلات نقل بين المدن أو كقائدٍ أو كقائدة لحافلة نقل بين المدن بالتوقف في برلين في محطة حافلات غير محطة الحافلات المركزية الواقعة في ٤-٦ طريق مازورين آليه، ١٤٠٥٧ برلين، ذلك إذا كانت الحافلة قادمة من منطقة خطرٍ وفقًا للبند ٨ الفقرة ٤،
٤٣. يخالف أحكام البند ١٠ الجملة ٢ كمشغلٍ أو كمشغلة لشركة حافلات نقل بين المدن أو كقائدٍ أو كقائدة لحافلة نقل بين المدن بالقيام بنقل مسافراتٍ ومسافرين قادمين من من منطقة خطرٍ وفقًا للبند ٨ الفقرة ٤ إلى برلين دون قيام شركة حافلات النقل بين المدن بإحاطة مشغلة محطة الحافلات المركزية في برلين علمًا بأي عدولٍ عن الجدول الزمني وبعده الركاب.

البند الثالث عشر بدء النفاذ، انتهاء النفاذ

(١) يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد يومٍ من الإصدار في جريدة القوانين والمراسيم الخاصة ببرلين وينتهي نفاذه مع نهاية يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠.

(٢) مع دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يُلغى العمل بمرسوم إجراءات احتواء سارس-كوف-٢ بتاريخ ٢٢ آذار/ مارس ٢٠٢٠ الذي صدر في ٢٢ آذار/ مارس ٢٠٢٠ وفقاً للفقرة ١ من البند ٢ من قانون إصدار القوانين والمراسيم القانونية بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٣ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ١٠٦) المُعدّل مؤخراً بموجب المادة الخامسة من قانون ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٧٦٤) والمُعلن عنه لاحقاً في جريدة القوانين والمراسيم الخاصة ببرلين (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٢٢٠)، والذي تمّ تعديله مؤخراً من خلال مرسوم ١٦ حزيران/ يونيو ٢٠٢٠ الصادر أيضاً وفقاً للفقرة ١ من البند ٢ من قانون إصدار القوانين والمراسيم القانونية في ١٦ حزيران/ يونيو ٢٠٢٠، والذي تمّ الإعلان عنه لاحقاً في جريدة القوانين والمراسيم الخاصة ببرلين (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٥٥٧)، وبالنسبة لإجراءات المخالفات التي جرى البدء في اتخاذها بناءً على مرسوم إجراءات احتواء سارس-كوف-٢ حتى ذلك الحين، فيتعيّن الاستمرار في تطبيق مرسوم إجراءات احتواء سارس-كوف-٢ بصيغته التي كانت سارية وقت ارتكاب المخالفة المعنية.

(٣) مع دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يُلغى العمل بمرسوم حظر الفعاليات الكبيرة بتاريخ ٢١ نيسان/ أبريل ٢٠٢٠ الذي صدر في ٢١ نيسان/ أبريل ٢٠٢٠ وفقاً للفقرة ١ من البند ٢ من قانون إصدار القوانين والمراسيم القانونية وتمّ الإعلان عنه لاحقاً في جريدة القوانين والمراسيم الخاصة ببرلين (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٢٦٩)، والذي تمّ تعديله مؤخراً من خلال مرسوم ٢٨ أيار/ مايو ٢٠٢٠ الذي صدر بتاريخ ٢٩ أيار/ مايو ٢٠٢٠ أيضاً وفقاً للفقرة ١ من البند ٢ من قانون إصدار القوانين والمراسيم القانونية وتمّ الإعلان عنه لاحقاً في جريدة القوانين والمراسيم الخاصة ببرلين (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٥١٨).

المادة الثانية
بدء النفاذ

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في تاريخ ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠.

برلين، في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠

مجلس حكومة برلين

ديلاك كلايجي
وزيرة الصحة والرعاية والمساواة

ميشائيل مولر
العمدة الحاكم

مرفق

(ملحق بالبند ٤ الفقرة ١-أ الجملة ٢)

تسمية المناطق التي يجب فيها ارتداء غطاء الفم والأنف

أولاً: الشوارع

١. ألتة شونهاوزر شتراسه (Alte Schönhauser Straße) في حي ميٲٲه (Mitte)،
٢. بيرغمان شتراسه (Bergmannstraße) في حي كرويتزبيرغ (Kreuzberg)،
٣. بولشه شتراسه (Bölschestraße) في حي فريديشهاغن (Friedrichshagen)،
٤. فريديش شتراسه (Friedrichstraße) في حي ميٲٲه (Mitte)،
٥. هيرمان شتراسه (Hermannstraße) في حي نويكولن (Neukölln)،
٦. كارل ليكنيشت شتراسه (Karl-Liebknecht-Straße) في حي ميٲٲه (Mitte)،
٧. كارل ماركس شتراسه (Karl-Marx-Straße) في حي نويكولن (Neukölln)،
٨. كورفورستندام (Kurfürstendamm) في حيي فيلمارسدورف (Wilmersdorf) وشارلوتنبورغ (Charlottenburg)،
٩. راتهاوس شتراسه (Rathausstraße) في حي ميٲٲه (Mitte)،
١٠. شلوس شتراسه (Schloßstraße) في حي شتيغليتز (Steglitz)،
١١. زونن آليه (Sonnenallee) في حي نويكولن (Neukölln)،
١٢. تاونتسين شتراسه (Tauentzienstraße) في حيي شارلوتنبورغ (Charlottenburg) وشونيبيرغ (Schöneberg)،
١٣. تورم شتراسه (Turmstraße) في حي موابيت (Moabit)،
١٤. أونتر دين ليندن (Unter den Linden) في حي ميٲٲه (Mitte)،
١٥. فيلمارسدورفر شتراسه (Wilmersdorfer Straße) في حي شارلوتنبورغ (Charlottenburg).

ثانياً: الميادين

١. ميدان ألكسندر بلاتز (Alexanderplatz)
٢. ميدان بيبيل بلاتز (Bebelplatz)،
٣. ميدان بوكسهاغنز بلاتز (Boxhagener Platz)،
٤. ميدان برايشتايد بلاتز (Breitscheidplatz)،
٥. ميدان أويروبا بلاتز (Europaplatz)،
٦. ميدان هاردنبيرغ بلاتز (Hardenbergplatz)،
٧. ميدان هيرمان بلاتز (Hermannplatz)،
٨. ميدان لاوزيتسر بلاتز (Lausitzer Platz)،

٩. ميدان لايبزيغر بلاتز (Leipziger Platz)،
١٠. ميدان أولمبيشر بلاتز (Olympischer Platz)، في حالة انعقاد فعاليات هناك أو في إستاد أولمبيا (Olympiastadion) لاسيما مباريات كرة القدم،
١١. باريزر بلاتز (Pariser Platz)،
١٢. بوتستامر بلاتز (Potsdamer Platz)،
١٣. روزا لوكسمبورغ بلاتز (Rosa-Luxemburg-Platz)،
١٤. روزينثالر بلاتز (Rosenthaler Platz)،
١٥. واشنطن بلاتز (Washingtonplatz)،
١٦. فيتنبيرغ بلاتز (Wittenbergplatz)

ثالثاً: الأماكن الأخرى

١. ألتشتاد شبانداو (Altstadt Spandau)،
٢. هاكيشر ماركت (Hackescher Markt)،
٣. كوتبوسر تور (Kottbusser Tor)،
٤. لوستغارتن (Lustgarten)"